

التغني بالقرآن وحكمه ومعنى التحبير في القراءة

س 10: ما معنى التغني بالقرآن؟ وما حكمه؟ وما معنى التحبير في القراءة؟ وماذا ترون في مسألة تكلف بعض الأئمة في نطق القرآن بحيث يخرجون عن سجيتهم بقصد تحبيره؟ ج 10: التغني هو تحسين الصوت بالقرآن، والترنم به، وهو مستحب لحديث أبي هريرة { ليس منا من لم يتغن بالقرآن } أخرجه البخاري، في كتاب التوحيد، باب قوله -تعالى-: { وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ } رقم 7089. قال ابن حبان: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "يتغنى بالقرآن" يريد يتحزن به، وليس هذا من الغنية، ولو كان من الغنية لقال: يتغاني به، ولم يقل: يتغني به، وليس التحزن بالقرآن نفاء الجزم [أي الحلق]، وطيب الصوت، وطاعة للهوات بأنواع النغم بوافق الوقاع، ولكن التحزن بالقرآن هو أن يقارنه شيئان: الأسف والتلهف، الأسف على ما وقع من التقصير، والتلهف على ما يؤمل من التوفير، فإذا تألم القلب وتوجع، وتحزن الصوت ورجع، بدر الجفن بالدموع، والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ المتجهد بالمناجاة، ويفر من الخلق إلى وكر الخلوات، رجاء غفران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنابات والعيوب، فنسال الله التوفيق له اهـ صحيح ابن حبان (الإحسان) 3/29، 30. . وروى مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود } صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم 793. . وروى عنه أنه قال: { لو علمت أنك تستمع إلي لحبرته لك تحبيرا } أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب فضائل القرآن 6/119، عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أبا موسى، كان يقرأ ذات ليلة، ونساء النبي -صلى الله عليه وسلم- يستمعن فقيل له: فقال: لو علمت لحبرت تحبيراً، أو تشوقت تشويقاً، وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم. وأخرجه عبد الرزاق 2/485، وابن الجعد في مسنده 2/1187، والبيهقي في الصغرى 987، وفي الشعب 2/389. وابن سعد في طبقاته 2/262 من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس. قال الحافظ ابن حجر في الفتح 8/710، بإسناد على شرط مسلم اهـ. وهو كما قال: وأورد هذا الأثر ابن حجر في المطالب، وعزاه إلى أحمد بن منيع 3/287 وقال: صحيح. . والتحبير تحسين الصوت وتحزينه، وحيث أعجب النبي -صلى الله عليه وسلم- بصوت أبي موسى، وأقره على التحبير، فإن ذلك يدل على الاستحباب، لكن التكلف والتشدد في النطق بالحروف، والمبالغة في المد والشدة، والإظهار والإفصاح الزائد عن القدرة المعتادة لا يجوز، فإن قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس فيها تكلف، فقد قرأ سورة البقرة والنساء وآل عمران في ركعة، وقد ثبت عن عثمان -رضي الله عنه- أنه كان يختم القرآن في ركعة" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 3/354، عن ابن سيرين، (وفي سنده رجل مجهول) ابن أبي شيبة في مصنفه 2/243، والبيهقي في الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة 3/25. وابن سعد في الطبقات 2/56، كلهم عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني فلم ألتفت، ثم غمزني فنظرت فإذا عثمان بن عفان فتنحيت فتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف. وإسناده صحيح. وأخرج ابن سعد 3/55، 56 عن يزيد بن هارون عن هشام عن محمد بن سيرين، أن عثمان كان يحيى الليل فيختم القرآن في ركعة. وهذا إسناد صحيح إلى ابن سيرين، ووردت روايات أخرى أخرجه ابن سعد وغيره. . ولو كانوا يتكلفون هذا التكلف المعهود في قراءة المعاصرين لما أمكنهم ذلك، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { أقرءوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدر، يتعجلونه ولا يتأجلونه } رواه أبو داود بمعناه. أخرجه الإمام أحمد 3/357، والبيهقي في الشعب 2/538، وأبو يعلى الموصلي في مسنده 2/445، عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا فيه قوم يقرءون القرآن، قال: أقرءوا القرآن وابتغوا به الله -عز وجل- من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدر، يتعجلونه ولا يتأجلونه وهذا لفظ أحمد. وأسامة بن زيد الليثي مختلف في توثيقه، قال الإمام أحمد ليس بشيء، وقال ابن عبد الهادي وراجع عبد الله بن أحمد أباه فيه فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة. وتركه يحيى القطان، قال ابن حجر: صدوق بهم. وتابع أسامة بن زيد حميد الأعرج، كما أخرج ذلك أبو داود في سننه 830، والبيهقي في الشعب 2/538، وقد وقع تصحيف في المطبوع بتحقيق محمد السعيد بسبب زغلول، حيث أثبت خالد بن عبد الله، عن حميد الأعرج، والصواب خالد بن عبد الله، عن حميد الأعرج!! والفريابي في فضائل القرآن 174، والبيهقي في شرح السنة 3/88 بنحوه. وحميد الأعرج ضعيف. وأخرج الحديث عبد الرزاق 3/382، وابن أبي شيبة 6/125 كلاهما عن محمد بن المنكدر، مرسلًا، وللحديث شاهد يتقوى به، من حديث سهل بن سعد الساعدي، فقد أخرج أبو داود 831 والطيالسي 1881 والبيهقي 2/540، وأبو عبيد في فضائل القرآن 28، عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، عن وفاة الحضرمي، عن "سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً ونحن نقتري، فقال: الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، أقرءوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله". وهذا لفظ أبي داود. وتابع ابن لهيعة، عمرو بن الحارث، كما أشار إلى ذلك البخاري في التاريخ الكبير 8/191 وتابعه -أيضاً- موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن سهل. عند الطبراني في الكبير 6/206 رقم 6021، 6022، والبيهقي في الشعب 2/539، وأبو عبيد في فضائل القرآن 28، والفريابي 245، 246 وابن المبارك في الزهد 280، وموسى بن عبيدة الرزدي، قال عنه أحمد: لا يحل الرواية عنه، قال ابن معين: لا يُحتج بحديثه. وفي الباب عن أنس -رضي الله عنه-، عند الإمام أحمد 3/146-155. والفريابي 175: عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، عن وفاة الخولاني عن "أنس بن مالك، قال: بينما نحن نقرأ، فينا العربي والعجمي والأسود والأبيض، إذ خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أنتم في خير تقرءون كتاب الله، وفيكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسيأتي على الناس زمان، يتقفون كما يتقفون القدر، يتعجلون أجورهم ولا يتأجلونها" وهذا لفظ أحمد، والحديث بمجموعه يرتقي لمرتبة الحسن. القدر: بكسر القاف، السهم الذي يُرمى به، قبل أن يعمل له ريش ولا نصل. قال في عون المعبود 3/59: سبجىء أقوام يقيمونه: أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته. كما يقام القدر. أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة، لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة!! يتعجلونه: أي ثوابه في الدنيا، (ولا يتأجلونه) بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون. اهـ. قال النووي في التبيان: معناه يتعجلون أجره، إما بمال وإما بسمعة ونحوها، وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: { أقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق، ولحون أهل الكتابين، وسبجىء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم } ذكره في جامع الأصول، وعزاه لرزين أخرجه الطبراني في الأوسط، وابن نصر في قيام الليل 135، من طريق بقية عن حصين بن مالك، وابن عدي في الكامل 2/78، 79 في ترجمة بقية، عن بقية، عن حصين بن مالك الفزاري، عن أبي محمد، عن حذيفة. والبيهقي في الشعب 2/540، من طريق بقية عن حصين، قال سمعت شيخاً يكنى أبا محمد، وكان قديماً يحدث عن حذيفة". فالسند فيه رجل مجهول. وابن وضاح في البدع والنهي عنها 86. والديلمي في مسند الفردوس 2/195. والجورقاني في الأباطيل، بسنده وقال: هذا حديث باطل، وأبو محمد شيخ مجهول. قال ابن الجوزي في العلل 1/118: هذا حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء وبدلسهم. اهـ. وأورد هذا الحديث، الحافظ الذهبي في الميزان، عند ذكر بقية بن الوليد 1/335، وقال: قال محمد بن عوف: روى هذا الحديث شعبة عن بقية. اهـ. وأورده كذلك الذهبي، عند ذكر حصين بن مالك 2/76، وقال: تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد، والخبر منكر. اهـ. وكذا قال ابن حجر في لسان الميزان. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 7/169: وفيه راوٍ لم يُسمَّ وبقية -أيضاً- اهـ. والله أعلم.